

قرر :

مادة ١ - عين السيد / ذكري يا مصطفى يوسف مديرًا تجاريًا وعضوًا بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض أحكام الائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - تلغى رسوم القيد والانتساب والامتحان المقررة في الجامعات ، ويلغى كل نص في الائمة التنفيذية لقانون الجامعات يتعارض مع ذلك .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادتين (٩٢) و (١٢٤) من الائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصان الآتيان :

وعلم القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المسماة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور عبد الرحمن الخولي مديرًا مديراً ممهد الأحياء المائية بالفرقة عضو غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر (ش . م . م .) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد / ذكري يا مصطفى يوسف مديرًا تجاريًا وعضوًا بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

”مادة ١٢٤ – رسم الاستئناف ثلاثة جنيهات في السنة لتكلف مقرر من مقررات الدراسة ، ولا يجوز أن يزيد بمجموع الرسوم التي يؤردها المتسع في الكلية الواحدة على عشرة جنيهات ولا على عشرين جنيهات إذا كان الاستئناف في مقررات في أكثر من كلية ومع ذلك يجب على من يريد تناول اشتغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الاشتغال الصالحة أو التجارب التي تعينها الكلية المختصة“.

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من السنة الجامعية ١٩٩٣/٦٢ مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣

بتغير راتب وقاية من خطر الأشعة لأعضاء هيئة المحكوت
وساعدي الباحث من غير الأطباء وطلاب المنح بوزارة
البحث العلمي (المركز القومي للبحوث سابقاً)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ – يمنح أعضاء هيئة المحكوت ومساعدي الباحثين غير الأطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمي (المركز القومي للبحوث سابقاً) والذين يقومون بالعمل على أجهزة الأشعة ويعرضون لمطمرها راتب وقاية من خطر الأشعة خمسة جنيهات شهرياً .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

”مادة ٩٢ – الرسوم الجامعية الإضافية هي الآتية :

أولاً :

فرشا	٥٠
رسوم المكتبة	١٥٠
رسوم الامتحان	١٠٠
رسوم الخدمة الطبية	٢٥
رسوم التأمين ضد الحوادث	

ويؤدي هذه الرسوم دفعها واحدة قبل بدء الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس وطالب الدراسة العليا الذي يرغب في نيل أحدى دبلوماتها .

أما طالب الماجستير أو الدكتوراه فيؤدي هذه الرسوم في السنة الجامعية التي تسجل الرسامة فيها ، ويستمر في أدائها سنوياً في السنوات التالية إلى أن يحصل على الدرجة .

ولا يجوز الإعفاء من هذه الرسوم بآية حال من الأحوال .

ثانياً : تمن زر التربية العسكرية ٤٥٠ فرشاً .

ويؤدي طالب درجة الليسانس أو البكالوريوس عند أول قيد ، ويعفى من أدائه الطلاب الذين يتقربون أعلاه من دراسة مادة التربية العسكرية .

ثالثاً : تأمين المعامل والأدوات .

يؤدي الطالب في الكليات العملية علاوة على الرسوم السابقة تأمين المعامل قدرة ثلاثة جنيهات عند أول قيد .

ويؤدي طالب كلية طب الأسنان علاوة على تأمين المعامل مائة جنيهات عند قيده بالسنة الأولى وخمسة عشر جنيهاً عند قيده بالسنة الثانية تأميناً للأدوات والأجهزة التي تصرف له مهنة حتى يردها سليمة كاملاً ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو انتظامه بصفة نهاية عمل أن يحصل على براءة ذمة من الكلية المختصة .

رابعاً : يؤدي طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الثالثة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلانية التي يقضى فيها الزيدين ..